العدالة وحقوق الغير أمام القضاء الاداري
(الطعن عن طريق اعتراض الغير)

ان السبب الرئيسي الذي دفع المشرع الى تكريس الطعن غيرالعادي عن طريق اعتراض الغير في اطار قانون أصول المحاكمات المدنية ومن ثم في نظام القضاء الاداري, هو الحرص على تأمين مبدأ حق الدفاع وتوسيع نطاق مظلته الحمائية ليشمل علاوة على الخصوم الأصليين والمطلوب إدخالهم أو تدخلهم في الدعوى, حماية حقوق الغير ومصالحه كونه غير ممثل في تلك المحاكمة, ولم تتسن له فرصة الدفاع عن حقوقه والذود عن مصالحه.

لذا, كان إعتراض الغير طعنا ضروريا لضمان حسن سير العدالة واحترام حق الدفاع ومبدأ وجاهية المحاكمة بحيث تم توسيع نطاق انطباقهما الى ما يتخطى حدود أشخاص الخصومة القضائية في الدعوى, هذا في المحاكمات المدنية.

أما في القضاء الإداري فهو من باب أولى حاجة ضرورية لحفظ حقوق الأفراد ومصالحهم من مخاطرجورالإدارة بذريعة تحقيق الصالح العام في مواجهة أشخاص لم يمكنوا حتى من الإدلاء بدفاعهم أو تبيان حقوقهم ومصالحهم أمام القاضي الإداري المؤتمن على مبدأ الشرعية والرقيب المستقل والعادل على أعمال الإدارة درءا لأي تجاوز لحد السلطة , أو رفعا لأي ضرر نازل بالأفراد من جراء خطأ إداري أو مخاطر إدارية.

وتأكيدا لما تقدم بيانه, نشيرالى أن مبدأ حق الدفاع قد تم تكريسه في شرعة حقوق الإنسان وفي العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية التي نصت مقدمة الدستور اللبناني على اعتراف الدولة اللبنانية بها واعتبارها جزءا لا يتجزأ من المنظومة الدستورية والقانونية اللبنانية[1].

هذا مع العلم أن مبدأ حق الدفاع قد كرِس في الإجتهاد الدستوري كمبدأ عام ذات قيمة دستورية وذلك من قبل كل من اجتهاد المجلس الدستوري الفرنسي والمجلس الدستوري اللبناني.
فمن جهته قام المجلس الدستوري الفرنسي بإعلانه كمبدأ أساسي معترف به في قوانين الجمهورية الفرنسية, وبكونه حقا جوهريا ذات طابع دستوري[2].
«Mais en matière de garanties procédurales contre tout risque d'arbitraire, le principe le plus important est celui du respect des droits de la défense dont le conseil a fait un principe fondamental reconnu par les lois de la République (Cons. Const.80-127 D.C. 19-20 janvier 1981 R.p.15), requalifié dans la décision du 13 /8/ 1993 de droit fondamental à caractère constitutionnel (Cons. Const. 93-325-D.C. 13/8/ 1993, R.p.224) ».

أما المجلس الدستوري اللبناني فقد كرَس القيمة الدستورية لمبدأ حق الدفاع في قراره الصادر بتاريخ 27 حزيران 2000 في المراجعة رقم 2000/5 طعنا بالقانون رقم 227 تاريخ 2000/5/31 حيث وردت الحيثية الآتية: " (...) بحيث أن اعتبار القرارات التأديبية الصادرة

---

[1] المواد 8 و 10 و11 من الإعلان العالمي لشرعة حقوق الإنسان . المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي انضم اليه لبنان بموجب القانون المنفذ بالمرسوم رقم 3855 تاريخ 1972/9/1.

[2] Dominique Rousseau, Droit du contentieux constitutionnel, Domat droit public, 7ème édition, Montchrestien, Delta, p.465.

عن مجلس القضاء الأعلى غير قابلة للمراجعة يؤدي الى إزالة ضمانة قانونية محمية دستورا وتدخل فضلا عن ذلك في إطار حق الدفاع المحمي أيضا دستورا".
ومن جهة أخرى فإن محكمة التمييز اللبنانية قد اعتبرت في اجتهادها المستقر بأن المبدأ القانوني الأكثر أهمية هو مبدأ حماية حق الدفاع وبأن هذا الحق متعلق بالإنتظام العام[3].

وفي المقابل فإنه لا يجوز, تحت ذريعة توسيع نطاق حق الدفاع ليشمل الغير غير الممثل في الخصومة, ترك المجال مفتوحا لأي كان لإعادة النظر بالأحكام القضائية المبرمة, نظرا لما يرتديه مثل ذلك التحرر من تهديد مباشر لمبدأ قانوني عام آخر لا يقل أهمية عن مبدأ حق الدفاع, ألا وهو مبدأ قوة القضية المحكوم بها وهو حامي استقرار الأوضاع القانونية والأمن الإجتماعي وثبات العدالة.
من هنا كانت الضرورة لتقييد مراجعة الطعن بإعتراض الغير بشروط إجرائية صارمة تحفظ التوازن الدقيق بين هذين الإعتبارين والمبدأين السالف ذكرهما.
وكذلك وفي سياق متصل كانت ضرورة إيجاد التوازن بين اعتبار التحرر (Libéralisme) في توسيع المشترع لنطاق حق الطعن والتظلم من الأحكام القضائية وبين اعتبار الحيطة (Prudence) في ربط شروط قبول هذه المراجعة بتوافر الصفة والمصلحة المبنية على الضرر المباشر النازل بالغير من جراء الحكم موضوع الطعن. وهذا التوازن بين هذين الإعتبارين أكده الفقه الفرنسي[4].

من هنا فمفهوم الغير يحتمل منظارين : المنظار الأول هو الغير المصاب مباشرة بضرر نال مصالحه وحقوقه وهو المخول للتقدم أصولا بالمراجعة, والمنظار الثاني هو الغير غير المعني بأية صفة بالنزاع الأصلي وهم الأغيار (Erga Omnes) غير المقبول طعنهم لإنتفاء الصفة والمصلحة.

وعلى ضوء مقتضيات الإعتبارات المبدئية المفصلة أعلاه, فإنه يقتضي على القاضي الإداري لدى تلقيه مراجعة الطعن بإعتراض الغير, التعامل معها بحذر تأمينا لمراعاة التوازن الدقيق بين مبدأ حق الدفاع وإتاحته للغير المتوافرة لديه شروط الطعن ولا سيما الصفة والمصلحة, وبين مبدأ قوة القضية المحكوم بها وتأمين استقرار الأوضاع القانونية وثبات الحقوق المكرَسة بالأحكام القضائية المبرمة, هذا من جهة, ومن جهة ثانية مراعاة التوازن بين اعتبار التحرر والليبرالية في قبول مراجعة اعتراض الغير, واعتبار الحيطة والحذر الواجب اتخاذهما خوفا من تعريض مفاعيل الأحكام القضائية لعدم الإستقرار الواقع خارج موقعه القانوني الصحيح.

وهذان التوازنان هما بالضبط ما ترمز اليهما كفَتا ميزان العدالة الذي يمسكه القاضي الإداري من الوسط بكل مسؤولية وحرص تام على إحقاق الحق ورفع الجور غير المبرر وغير المشروع النازل "بالغير" المتضرر من الحكم المطعون فيه.

ومن المعلوم أن هذا "الغير" أي الشخص الغريب عن الدعوى القائمة والذي لا يمكنه أصلا اللجوء الى طرق الطعن المتاحة أمام الفرقاء في الدعوى الأصلية على اعتبار أنه لا يمكن أن يقحم نفسه في نزاع لم يكن طرفا فيه, فضلا عن أنه محصن في المبدأ بقاعدة نسبية القضية المقضية ,فإنه يصبح معني بالقرار القضائي الصادر بنتيجتها في حال ألحق به ضررا أكيدا وهو ما يفسح أمامه طريق الطعن بهذا القرارعن

---

[3] محكمة التمييز الغرفة الأولى, قرار رقم 25 تاريخ 1973/3/20, مجلة العدل 1973 ص.328; وتمييز غرفة رابعة قرار رقم 12 تاريخ 1988/4/7 , مجموعة باز 1988 ص. 266 ;
Nasri Diab, le droit fondamental de la justice, Bruylant Delta, L.G.D.J. 2005 p.182.

[4] Encyclopédie Dalloz, Contentieux administratif, Tome deuxième mise à jour 1994, sous « Tierce opposition » No 25 à 29.

طريق إعتراض الغير, وإن أحجم عن ذلك فإنه سيصطدم بعقبات كبيرة في حال بادر متأخرا الى رفع دعوى مستقلة للمطالبة بحقوقه بعد إنقضاء المهل القانونية فضلاعن حيازة الشق من الحكم الذي مس بحقوقه لقوة القضية المقضية التي بمقتضاها يكون لكل نزاع قضائي نهاية تمنع تجديد المناقشة في فقرته الحكمية لأنه أصبح عنوانا للحقيقة ويصبح الحكم الصادر بنتيجته حجة فيما فصل به من حقوق.

ونشير في هذا الصدد الى أن لقوة القضية المقضية جانب شكلي أوسلبي لا يسمح بتقديم دعوى أخرى لتجديد المناقشة بما تم بته نهائيا بموجب الحكم الصادر, كما أن لها جانب مادي أوإيجابي تعتبر بموجبه الحقوق المكرسة بموجب الأحكام غير قابلة للأنكارأو المنازعة فيها.

«Tels sont les traits qui composent l'autorité formelle de chose jugée. Mais à cette fonction négative, qui s'exprime dans l'exception de la chose jugée, interdisant au plaideur qui a succombé d'engager une nouvelle instance, l'évolution historique et logique a ajouté une fonction positive : le droit consacré par une décision de justice ne peut plus être ni méconnu ni contesté »[5].

وإن هذا المفهوم القانوني لقوة القضية المقضية يشمل القوة التي يحوزها القرار القضائي الصادر واعتبار أن ما قضي به يكون أيضا حقيقيا.

« On passe de l'autorité de la décision à la vérité de chose jugée»[6]

وقد وصف الفقيه سافينيي هذه الحقيقة بأنها مفترضة يمكن أن تختلف عن الحقيقة الموضوعية , وتعتبر بمثابة حقيقة وهمية خيالية[7] (Fiction de vérité).

وقد اعتبر العميد Vedel من جهته بأنه علاوة على المفاعيل الإجرائية المرتبطة بقوة القضية المقضية لناحية إنقضاء الحق باللجوء الى تقديم مراجعة , فإنه ثمة مفاعيل أخرى موضوعية يعتبر بمقتضاها أن ما قضي به بمثابة الحقيقة المفترضة التي لا يمكن دحضها.

« Outre l'effet procédural de péremption irréfragable de recours, se produit l'effet de fond, la présomption irréfragable de vérité »[8].

من هنا وبعد كل ما سبق بيانه , فإنه ونظرا لكون الحقيقة المكرسة بموجب الأحكام الصادرة هي نسبية مفترضة, فإنها من دون أدنى شك تتعلق أساسا بفرقاء الدعوى الأساسيين الذين بت الحكم الصادر في النزاع القائم بينهم, ولكنها قد تطال بمفاعيلها أيضا غيرهؤلاء الفرقاء وتمس بحقوقهم ومصالحهم الخاصة. لذلك كان من الحري على هذا الغير صاحب المصلحة أن يتدخل في الدعوى القائمة أو أن يصار الى إدخاله فيها كي يتمكن من الإدلاء بما لديه من معلومات وتقديم المستندات والوثائق والإثباتات اللازمة فيما خص النزاع القائم تجنبا لصدورالحكم المشكو منه وتفاديا لعناء تقديم دعوى مستقلة للمطالبة بحقوقه أوالطعن بالحكم عن طريق الإعتراض بصفته من الغير وذلك طبعا في توافر الشروط المقررة لذلك والتي تكون أشد وأكثر تعقيدا من تلك المطلوبة لقبول التدخل أو الإدخال المحصورة بتوافر شرط المصلحة المجردة.

---

[5] Roger-Gérard Schwartzenberg, l'autorité de chose décidée, L.G.D.J., Paris p. 194

[6] Hébraud, l'autorité de la chose jugée au criminel sur le civil, thèse 1929, p. 41.

[7] Savigny, Système de droit romain, trad. Fr.de l'éd. All. du t. VI, 1847,# 20.

[8] Vedel, Georges ; Cours de droit, 1966-1967, p. 418.

ونشير في الختام الى أن الطعن عن طريق إعتراض الغير بالرغم مما يكتنفه من غموض ومصاعب في بعض الأحيان إن لناحية تحديد الأشخاص الذين يحوزون صفة الغيرالمخول إعادة طرح النزاع كليا أو جزئيا أمام المحكمة عينها أو لناحية تضارب الإجتهاد في بعض الأحيان وإنقسام الفقهاء حول تفسير شرط المصلحة المطلوبة للطعن بين رأي يرجح تعميم شرط الضررللاحق بالحقوق ورأي آخر يرى أن المصلحة المجردة تكون كافية في بعض القضايا الخاصة, **إلا أن هذا الطعن يبقى صمام أمان يجيز لهذا الغير الدفاع عن حقوقه ومصالحه عند التعرض لها كما أنه يسمح للقضاة بأن يكونوا على بينة مما قد ينجم عن الأحكام الصادرة عنهم من أضرارلها انعكاساتها على"البيئة المحيطة" بنطاق الدعوى وذلك كي يتاح لهم تصحيحها وإعادة الأمورالى نصابها عند اللزوم**[9].

.

[9] يراجع جوزيف رزق الله, اعتراض الغير أمام القضاء الاداري, المؤسسة الحديثة للكتاب, الطبعة الأولى 2021.